

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 99

محمد بن صالح العثيمين

نعم وفي ظن ان المسلمين اذا هجروهم ولم يأتوا للسوق يشترون انهم في العام الم قبل لا يجلبون لانهم يعلمون انهم مهجرون نعم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمين يشهدونها. نعم - 00:00:00

وش معنى المؤمنين يا كريم يا رب عندي ازواج في الجاهلية نشوف اللي انا عندي كان المسلمين يشهدونها وشهاد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الاسواق ما كان يكون في موسم الحج - 00:00:28

ومنها ما كان يكون لاعياد باطلة وايضا صار الجاهلين احسن نعم وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعمل به على المعصية. فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيه - 00:00:51

سلاح لمن يقتل به معصوما او العصير لمن لمن يخمره فحضرها الرجل ليشتري منها بل هذا اجود لان البائع في هذه السوق ذمي وقد اقرروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا فما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله - 00:01:11

عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر وسط القول فيها في غير هذا الموضوع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعمل به على المعصية. فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون - 00:01:39

على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك. او اهداه ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانته على اقامة عيدهم على اقامة عيده من على اقامة عيدهم المحرم. وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عننا او عصيرا يتذلونه خمرا - 00:01:59

لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة في اهداء الحلة السيرة في اهداء الحلة السيرة الى اخ له بمكة بمكة مشرك على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في - 00:02:19

وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين. ولهذا جاز التداوي به في اصح الروايتين. ولم يجز بالخمر بحال وجاءت صلعته في الاصل والتجارة فيه وهذا الاصل فيه اشتباه. فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك - 00:02:43

وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الى ارض الحرب روایتان منصوصتان فقد يقال بيعها في العيد كحملها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانته على دينهم في الجملة. واذا منعنا منها الى ارض الحرب فهذا اولى. واكثر - 00:03:03

طوله ونصوته تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هو منع تحريم او تنزيه؟ مبني على ما سيأتي وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا من ان هذا مما اجتمع على كراهته. وصرح بان مذهب ولا وجه نعم - 00:03:27

هي في نسخة اجمع طيب وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام وقال عبد الملك بن حبيب في الواظحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكتائبهم ونهى عنه من غير تحريم. قال - 00:03:45

وكذلك ما ذبحوا على على اسم المسيح او الصليب او اسماء او اسماء من او اسماء من مضى من اصحابهم او اسماء من مضى من اصحابهم ورهبانهم الذين يعظمون. فقد كان مالك او يعظمون - 00:04:05

يعرفني نعم الذين يعظون يسهر بالفشل والكسرة. نعم. فقد كان مالك وغيره من يقتدى به يكره اكل هذا كله له من ذبائح كله من ذبائحهم وبه يأخذ وهو يضاهي قول الله تعالى وما اهل به لغير الله وهي ذبائحهم التي - 00:04:23

كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون. قال وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك. ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو

يعلم ما يقولون. وما يريدون بها. وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس وعبدة ابن الصامت - 00:04:48
وابي الدرداء وسليمان ابن يسار وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى ابن سعيد ومكحور وعطاء قال عبد الملك وترك ما ذبحوا وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقتتهم وموتاهم وكتائبهم افضل - 00:05:08

قال وان في هذه المسألة اختلف فيها الناس بقوله تبارك وتعالى وطاعة الذين اتوا كتابا حل لكم هل يشمل كل ما اعتقادوه طعاما وان كان لا يحل لنا اما لكونه اهل لغير الله به او ذبح للصلب او خنق او ما اشبه ذلك - 00:05:32

فقال بعض العلماء كل ما جعلوه طعاما واعتقدوه طعاما فهو حلال لنا ولا نسأل كيف ذبحوا ولا على اي اسم ذكروا الله ذكروا على الذبيحة والقول الثاني انه لابد ان يذبحوا - 00:05:55

على الطريقة الاسلامية وان لا يذكروا عليها الا اسم الله وعلى هذا القول فاذا شكنا هل سموا اولى فاننا لا نسأل لأن الاصل ان الذبيحة حلال. واذا شبكتنا هل هم يذبحون على الطريقة الاسلامية او لا؟ فلا نسأل - 00:06:19

لان الاصل ان ذبائحهم حلال. وهذا القول الثاني اقرب من الاول لانهم اذا كان المسلم لو ذبح هذا الطريقة الاسلامية لا تحل فالكافر من باب اولى قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم - 00:06:41

ولقد سأله سعد المعاذري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم. ايأكل منه فقال لا ينبغي لا يأخذه منهم لانه انما يعمل تعظيميا للشرك فهو كالذبائح - 00:07:06

فهو كالذبائح فهو كالذبائح لاعياد والكتائب وسائل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شرأوه؟ فقال لا يحل ذلك له لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم وشرائعهم ومشتريهم مسلم - 00:07:26

لانه وسيعيش ابن؟ ابن القاسم النصراني يوصي بشيء يباع منه القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز هل يجوز لمسلم شرأوه؟ فقال لا يحل ذلك له لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريهم مسلم سوء. وقال ابن القاسم في ارض كنيسة بيع - 00:07:52

اسقف منها شيئا في مغمتها وربما حبس تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشترواها من الواحد من العون على تعظيم الكنيسة والآخر من جهة بيع الحبس. ولا يجوز لهم في احبائهم الا ما يجوز للمسلم - 00:08:26

ولا ارى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء قال وسائل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة اولي السخطه عليهم بشرفهم الذي اجتمعوا عليه. وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة لهم - 00:08:46

ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم. الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلح عيدهم لا لحمها ولا لاداما ولا اداجاما ولا اداما لا لحاما ولا ثوبا ولا يعارضون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم. لان ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم وينبغي للسلطان ان ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره لم اعلم اختلف - 00:09:31

ما فيه فاكل ذبائح اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهيته بل هو عندي اشد فهذا كلام ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة مبaitهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم. وقد صرخ بان مذهب ما لك - 00:10:00

انه لا يحل ذلك واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحاق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه. وقال ايضا - 00:10:22

سمعت ابا عبد الله وسئل وسائله رجل بناء وسائله رجل بناء ابني للمجووس نوسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسائله عن الرجل المسلم يحرف لاهل الذمة قبرا - 00:10:44

قال لا يأس به والفرق بينهما ان النوس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه فانه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم - 00:11:04

وقال الخلان باب الرجل يؤاجر داره للذمي او يبيعها منه. وذكر عن المروزي ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريه فقال نصراني فقال نصراني واستعظم ذلك وقال لا - [00:11:22](#)

لا تباع لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليب وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك الله المستعان. وعن ابي الحارت ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصاري وقد جاءه نصراني - [00:11:42](#)

فارغبه وزاده في ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب اليه فهذا نص على المنع. ونقل عنه ابراهيم بن حارت - [00:12:02](#)

قيل قيل لابي عبد الله الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. قال ابن عوف قال ابن عوف كان لا يكري الا من اهل الذمة يقول - [00:12:22](#)

ترعبهم يربعبهم يربعبهم؟ يربعبهم نعم يربعبهم قال لا ولكنه اراد انه فيها ان يرعب المسلمين.

يقول اذا جئت اطلب القراءة من المسلم ارعيته. فاذا كان ذمي اهون اهون عنده. وجعل - [00:12:40](#)

ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون سبق بن عوف بن عوض سبق لابن عون عندي نعم وسبق وقلنا ابن عوف ان خطأ عندك بن عوف ولا بن عوف؟ الاولى بن عوف - [00:13:02](#)

ابن عون الاولى نعم وجعل ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الاثر موسى وهكذا نقل الاثر مسواء ولفظه.

قلت ابي عبدالله ومسائل الاثرة وابراهيم ذو الحارت يشتريكان فيها ونقل عنه مهنى الوقت - [00:13:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:13:44](#)

قضاء الصراط المستقيم ونقل عنه مهنى. قال سألت احمد عن الرجل يخلي المجنوس جاره. او دكانا وهو يعلم انهم يزبون. فقال كان ابن عون لا يرى ان يقضي المسلمين. يقول اربعهم في - [00:14:07](#)

لا يرى لا يكري المسلمين عند مسلم مفرد اشار اليها ما ما لو تسجلون نسخة فقال كان ابن عوف لا يرى ان يكمل المسلم يقول اربعهم في اخذ الغلة وكان يرى ان يكري غير - [00:14:27](#)

مسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حکى عن ابي عبد الله في الرجل يكنى داره من ذمي فانما اجابه ابو عبدالله على فعل ابن عوف ولم ينفذ لابي عبدالله فيه قول وقد حكم ولم ينقل - [00:14:57](#)

اللي اشار الى نسخة في الف يوطن ترسل انت قلت قول بالرفع ولم يمضوا لكن كلمة قول ايه ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول قول لو كان لينقل كان قولا ينفذ - [00:15:17](#)

ينفذ يعني عندنا انا سمعتكم ينقل نعم اشار الى نسخة عندي وقلت نعم وقد حکى عنه ابراهيم انه راه معجبًا بقول ابن عون والذين رروا عن ابي عبدالله في المسلم يبيع داره - [00:15:40](#)

من ذمي انه كره ذلك كراهية شديدة. فلو نفذ لابي عبدالله قول قوله في السكنة كان السكتى والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر قول ابي عبدالله انه لا يباع منه لانه يكفر - [00:16:01](#)

فيها وينصب الصليب وغير ذلك. والامر عندي انه لا يباع منه ولا يقرأ. لانه معنى واحدة لكن لا شك انك اهون لان نذكر لا تنتقل به العين والبيع تنتقل به العين - [00:16:21](#)

ولان الكري يكون الى امد معلوم محدد والبيع يكون مؤبدا ولان البيع يترب عليه ملك العين وله حقوق بخلاف المستأجر وعلى كل حال السالمة من تأجيره هو الاكمel والافضل - [00:16:42](#)

اما اذا استأجروها ليجعلوها معبدا او حانوتا للخمر فهذا لا شك انه لا يجوز لان هذا اعانت لهم على اللاتم والعدوان لكن لو استأجروها للسكنى ثم وضعوا فيها ناقوسا او ما اشبه ذلك - [00:17:03](#)

فالاجارة الصحيحة لكنه لا ينبغي ومثل ذلك في وقت الحاضر المسلم يستأجر البيت ليجعله مكانا لما يلقى بهذه الجفوش فهذا لا

يصح تأجيله واما اذا اجره للسكنة ثم وضع الدش - 00:17:23

فالاجارة الصحيحة - 00:17:47